

المجموع

طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أشهرهما وبه قال الأكثرون يصح الإشتراط في قوله القديم وفي الجديد قولان أصحهما الصحة والثاني المنع والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يصح الإشتراط قولاً واحداً لصحة الحديث فيه قالوا وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نصه الذي حكاه الآن عنه وهو قوله لو صح حديث عروة لم أعده فالصواب الجزم بصحة الإشتراط للأحاديث وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بأنه محمول على أن المراد حيث حبستني بالموت معناه حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامي وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا وكيف حكمه على أمرها بإشتراط كون الموت قاطعاً للإحرام وإني أعلم قال أصحابنا ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم إشتراط التحلل بالمرض فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبيهقي وجمهور الخراسانيين وذكر إمام الحرمين هذا عن العراقيين قال قالوا بأن كل مهم يحل محل المرض الثقيل يجري فيه الخلاف المذكور في المرض قال وكان شيعي يقطع بأن الشرط لاغ وأنه لا يجوز التحلل على القول إلا بالمرض للحديث وإني تعالى أعلم قال أصحابنا وحيث صحنا الشرط فتحلل فإن كان شرط التحلل بالهدي يلزمه الهدى وإن كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدى وإن أطلق فهل يلزمه الهدى فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والأصحاب أحدهما يلزمه كالمحصر وبهذا قطع المصنف والبيهقي وأصحهما لا يلزمه لظاهر حديث ضباعة قال الماوردي والأصحاب وهذا هو المنصوص وصحوه وقطع به الدارمي وغيره وينكر على المصنف والبيهقي جزمهما بوجود الشرط وأنه لا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النسك وأما المحصر فقد ترك الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه وإني أعلم ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض نص الشافعي على صحته وقطع به الدارمي والبندنجي والرويانى وآخرون ونقل الرافعي عن الأصحاب أنه أولى بالصحة من شرط المرض فيتقضى إثبات خلاف ضعيف فيه والمذهب القطع بالصحة كما نص عليه ويؤيده ما قدمته عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قال الرويانى ولو قال إن مرضت وفاتني الحج كان عمرة كان على ما شرط قال أصحابنا فإذا وجد المرض هل يصير حلالاً